

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٥) يوم الخميس ٢٤ محرم سنة ١٣٣٩ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	قرار بتحويل مجالس قلوب ومغاغة ومخالوط وممصرة ومخالوط القروية الى مجالس محلية .
قانون بتعديل بعض مواد قانون نمره ١٠ لسنة ١٩١١	قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .
قرار بانتداب مفتش بلجة المراقبة القضائية .	اعلان بخصوص بيع غم الحكومة .

قانون نمره ٣٨ لسنة ١٩٢٠

قانون بتعديل المادتين ١٠٩ و ١١٧ من القانون نمره ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمره ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، وبناء على ما اقترحه مجلس الأزهر الأعلى ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعطل المادة (١٠٩) من القانون المذكور على الوجه الآتى :
" يُعطي كل عالم دخل ضمن هيئة كبار العلماء راتباً شهرياً قدره ٣٠ جنياً ، وينعم عليه بكسوة التشريف من الدرجة الأولى ان لم يكن حائزاً لها من قبل ."

٢ - تعطل المادة (١١٧) من القانون المذكور على الوجه الآتى :
" لا يجوز الجمع بين راتبين مقررين أو أكثر سواء في ميزانية الحكومة أو في ميزانية وزارة الأوقاف أو في ميزانية الأزهر . ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشايف المذاهب أو نائبهم ."

٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما صدر برأى رأس السن في ٢٠ محرم سنة ١٣٣٩ (٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

فـرـاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزارة الحقانية

قرار بانتداب مفتش بلجة المراقبة القضائية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرارى مجلس النظار الصادرين في ٥ أبريل سنة ١٨٩٤ و ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ - انتدب حضرة محمود المرجوشى بك القاضى بمحكمة طنطا الأهلية مفتشاً بلجة المراقبة القضائية .

٢ - يعمل بهذا القرار من ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ما تم بحراى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (١٧ محرم سنة ١٣٣٩) أحمد ذوالفقار

وزارة الداخلية

قرار بتحويل مجالس قلوب ومغاغة ومخالوط وممصرة ومخالوط القروية الى مجالس محلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى التمرار الصادر في ٢٣ يونيه سنة ١٩١٨ والقرارين الصادرين في ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ والقرار الصادر في ١١ أكتوبر من السنة ذاتها بإنشاء مجالس قروية في قلوب (قلوبية) ومغاغة ومخالوط وممصرة ومخالوط (المنيا) وبالنظر للتناجح الحسنة التي ظهرت على أثر إنشاء المجالس القروية المشار إليها وقيامها بالأعمال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من أهالى القرى المشار إليها بتحويل مجالسهم القروية الى مجالس محلية ؛

وبناء على رأى مجلسى المديرين الصادرين في ٢٤ يوليه و ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وموافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية وموافقة مجلس الوزراء في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تحوّل مجالس قرى قلوب ومغاغة ومخالوط وممصرة ومخالوط الى مجالس محلية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ .